

فان عصى الكيل ^{بالمعنى} التوبة او بدونه اجاز
عندنا بدليل قوله تعالى الله لا يعفر ان يشرك
بغير ما دون ذلك خلافا للمعتزلة فانهم لا يجوزون
العفو عن كبيرة غير مفروضة بالتوبة ^{فقد جاء في الحديث}
^{وهي اصغر من النار} ^{وتنزل} ^{وهي اصغر}
ان يخرج من النار من كان في قلبه مثقال ذرة ^{وهي}
مكفلة ما يكون من الايمان ^{اي شئ من الدين} ^{قوله} ^{حده} ^{كذلك}
صفتة لقوله ادنى شئ وذلك اشارة الى شئ فعل
حال المتعول عايد الى مكان ذلك الادنى باعتباره على ذلك
يوم اى في وقت من الاوقات وقوله عن اخلاص في
الحال اى كايضا على صدق البينة وخلص الطوية ارجع
مخطور بالحاء المهملة والظاء المعجمة اى منه عن حرام
مخافة الله تعالى ^{بديل} ^{عليه} ^{قوله} ^{تعالى} ^{واما} ^{من} ^{خاف} ^{مقام}
ربه ^{وبهي} ^{النفس} ^{عن} ^{الهوى} ^{فان} ^{الحجة} ^{هي} ^{المأدى} ^{واعلم} ^{ان}
الظاهر من قوله من الدين من شرابه وشعب اذا
لا يجوز في الاصح مما ذكره المصنف ^{بمعنى} ^{مقصود} ^{المعنى}
كما هو ديد به لا يقبل بشئ ^{في} ^{الحديث} ^{المذكور} ^{من}
لفظ الدين ^{بمعنى} ^{ما} ^{لا} ^{يخرج} ^{عن} ^{المتنجس} ^{في} ^{هذا} ^{باب} ^{ولا} ^{يلقب}

احد من مطلقا

بذنب مطلقا كما ذهب اليه الخواص من ان ارتكب
الكبيرة بل محيرة كافر وانته لا واسطة بين الايمان
والكفر ولا يخرج منه عن الايمان ^{بمعنى} ^{لجعل} ^{الاسم} ^{كافرا}
ان من وافق الكفار من المسلمين فهو فاسق
غير مرتد ولا كافر وتسميتهم مرتدين من اكبر
الكليات لانه تغير عن الاسلام واغرا ^{على} ^{الكفر}
وكيف بذلك حجة اجرا احكام المسلمين من صاحب
الشرع على المتأخرين مع ان الوحي ناطق بنفاقهم
انتهى ويكفي اى ^{بمعنى} ^{انما} ^{عن} ^{ذكر} ^{الله} ^{اهل} ^{القبلة}
بالغيب ولا يشهد على احد منهم بالكفر والشرك
والنفاق ويكل على وزن يعد من فكل الى نفسه وهذا
وهذا الاصل موكل الى ريك اى مفوض سرايرهم
جمع سريرة وهي السر التي يكتم الى الله تعالى فيما سرى
ويضمون من امورهم واعمالهم ومن سئته
الاسلام اى من الطويقت الواصية من ان كان
القديم قبل ولهذا التعميم اضافة الى الاسلام
ان يعلم ويصدق بان القلم على ما ارادته